مسئولية الحكومة عن جرائم موظفيها وأثارها

Government responsibility for the crimes of its employees and their effects

الكلمات الافتتاحية:
مسئولية الحكومة – جرائم الموظفين.

Keywords:
Government responsibility – employee crimes.

Abstract

A public employee's violation of the requirements of his job duty, in addition to disciplinary liability, entails criminal liability. If the violation committed constitutes a criminal offense, such as theft or embezzlement, he is subject to a criminal penalty. As for the duties whose breach leads to committing an administrative or financial violation that requires a disciplinary penalty, the study aimed to shed light on the government's responsibility for the crimes of its employees and the implications of this responsibility. The study relied on the descriptive analytical approach, and the study reached some results, including the criminal responsibility of the government. As a result of its responsibility for public employees as a result of the provisions stipulated in the various laws related to public employment, in the event of the availability of legal evidence represented by (legal evidence - physical evidence - anecdotal evidence).

حسام صبار بريسم الحمداني

hussamalhamdani30488@gmail.com
جامعه الاديان والمذاهب/ كلية القانون
Hossam Sabbar Barism Al-Hamdani

محمد رضا رضائيان كوچى

أستاذ مساعد في كلية القانون بجامعة الأديان والمذاهب، قم، إيران
mr.rezaeian@urd.ac.ir
Mohammad Reza Rezaian Koochi

دكتور محمد تقى طبرسا

عضو اللجنه العلميه الفقه و القانون، معهد الابحاث لسلطه القضائيه، قم المقدسه
tabarsa65@gmail.com
Dr. Mohammad Taqi Tabarsa

The study recommends the need to activate laws and explicitly stipulate that the government is responsible for the actions of its employees and punish employees' crimes.

الملخص

إن مخالفة الموظف العام لمقتضيات واجب وظيفته بالإضافة إلى المسؤولية التأديبية تترتب عليه مسؤوليته الجنائية فإذا كانت المخالفة المرتكبة تشكل جريمة جنائية مثل السرقة أو الاختلاس فإنه يتعرض لعقوبة جنائية. أما الواجبات التي يؤدي الإخلال بها إلى ارتكاب مخالفة إدارية أو مالية تستوجب توقيع جزاء تأديبي، فلذلك هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء حول مسؤولية الحكومة عن جرائم موظفيها وأثار هذه المسئولية، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي ا لتحليلي وتوصلت الدراسة إلى بعض النتائج منها تخضع المسئولية الجنائية للحكومة من جراء مسئوليتها عن الموظفين العموميين نتيجة إلى الأحكام التي تنص عليها القوانين المختلفة المتعلقة بالوظيفة العامة، وذلك في حالة توافر الأدلة القانونية المتمثلة في (إدلة شرعية – إدلة مادية – إدلة قولية). توصي الدراسة بضرورة تفعيل القوانين والنص الصريح على مسئولية الحكومة عن أعمال موظفيها أن يتم معاقبها عن جرائم الموظفين.

المقدمة

يعتبر الموظف وأمثاله العمود الفقري للدولة، ومن دونه لا تستطيع الدولة ممارسة صلاحياتها في مختلف الجوانب، ولكي يؤدي واجباته الوظيفية على أفضل وجه وبعيداً عن الخوف أو القلق، أحاطته أغلبية التشريعات الأجنبية والوطنية بحماية جنائية أشد صرامة من الحماية المقررة لبقية أفراد المجتمع، وقد أعطت القوانين التي تنظم الوظيفة العامة أهمية كبيرة للموظف العام، ويرجع والسبب في ذلك هو إن نجاح الإدارة في القيام بواجباتها اتجاه الجمهور يعتمد على كفاءة موظفيها وإحساسهم بالمسؤولية وضرورة تحقيق المصلحة العامة .فالموظف العام وكما هو معروف مسؤول عن أعماله من النواحي الجزائية والمدنية والإدارية كافة ،فإذا أردنا معرفة

مدى مشروعية الأعمال الصادرة منه لرجعنا إلى قانون العقوبات الذي يعمل بقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ، أما ما يصدر عنه من أخطاء وظيفية فلا يحصرها النص القانوني المنظم للوظيفة العامة ،و إنما يرجع أمرها إلى الهيئات المعنية التي تحدد الأعمال المخلة بواجبات الوظيفة العامة أو المخالفة للنظام العام تحت رقابة القضاء الإداري، وبناء على ذلك ففي حالة مخالفة الموظف العام لمهام وظيفتها، فقد يقع ذلك الأمر تم مسئولية الحكومة باعتباره موظف في الدولة خاضع لسيطرتها .

مشكلة البحث: تعد الجريمة من أخطر الظواهر المجتمعية التي تهدد كيان المجتمع واستقراره، ولذلك فهي من أهم المواضيع التي تعرضت لها التشريعات نظراً لمدي خطورتها على المجتمع، فلذلك قد تم تحديدها من قبل المشرع القانوني، ووضع العقوبات المقررة لها، تتطلب طبيعة العمل في المرافق العامة تقسيم الوظائف على أساس التسلسل الهرمي أو الإداري، بحيث يشغلها الرؤساء والمرؤوسون. وفي هذا المجال، فإن واجب المرؤوس في طاعة رئيسه يعتمد على التبعية الرئاسية. وتخضع كل درجة من هذا السلم لرقابة وإشراف الرتب التي فوقها كنوع من التخصص الذي ينظمه. القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها. كما يقتضي واجب إطاعة الأوامر الرئاسية ألا يخالف الموظف المرؤوس الأوامر الصادرة إليه من رئيسه في مجال العمل الإداري، إلا إذا كان تنفيذ هذه الأوامر يترتب عليه ارتكاب جريمة جنائية.[1] ولذلك فالوظيفة العامة باعتبارها إحدى اللبنات الأساسية التي ينبني عليها التنظيم الإداري في سائر النظم السياسية، والاجتماعية، تشكل عنصرا شديد الارتباط بمفهوم الدولة في كل زمان ومكان، وبالإدارة بصفة خاصة، لكونها تجسيدا لمظهر السلطة العامة في المجتمع. و إن مخالفة الموظف العام لمقتضيات واجب وظيفته بالإضافة إلى المسؤولية التأديبية تترتب عليه مسؤوليته الجنائية فإذا كانت المخالفة المرتكبة تشكل جريمة جنائية مثل السرقة أو الاختلاس فإنه يتعرض لعقوبة جنائية. أما الواجبات التي يؤدي الإخلال بها إلى ارتكاب مخالفة إدارية أو مالية تستوجب توقيع جزاء تأديبي، ففي ضوء ذلك يمكن صياغة مشكلة البحث في التعرف على مدى مسئولية الحكومة عن جرائم موظفيها وأثار هذه المسئولية.

أسئلة البحث: يسعي البحث للإجابة على الأسئلة التالية.

السؤال الرئيس: ماهي مسئولية الحكومة عن جرائم موظفيها وأثارها ؟

ويتفرع من السؤال الرئيس عدد من الأسئلة الفرعية التالية:

السؤال الفرعي الأول: ما هي مبادئ مسؤولية الحكومة عن جرائم موظفيها ؟

السؤال الفرعي الثاني: ما هي الادلة القانونية لمسئولية الحكومة عن جرائم موظفيها ؟

هدف البحث: يهدف البحث إلى تسليط الضوء حول مسؤولية الحكومة عن جرائم موظفيها وأثار هذه المسئولية، ومن أجل تحقيق هذا الهدف يتم التعرف على :

- مبادئ مسؤولية الحكومة عن جرائم موظفيها.
- الادلة القانونية لمسئولية الحكومة عن جرائم موظفيها .

أهمية البحث .

أن الموظف العام أناط به القانون أداء الواجب ، كما تم منحه العديد من السلطات الكبيرة إلى الحد الذي برر له أفعاله التي يكون ضمن القانون وطاعة الرئيس، وبالتالي فقد تم تزويده بكافة السبل بهدف حفظ الأمن الخارجي والداخلي للدولة، وكذلك أمن كافة المواطنين وحرياتهم الخاصة ومساكنهم وأموالهم، إلا أنه اشترط أن تكون أعماله وسلوكه ضمن القانون ودون أي تجاوزات، وبالتالي فقد تم ترتيب عليه مسئولية تجاوز هذه الواجبات جزائياً ومدنياً، بخلاف مسئولية الدولة تجاه المتضررين من المواطنين من تجاوزات الموظفين التابعين لها[٢]. فلذلك يقوم النظام القانوني لمسئولية الإدارة العامة للدولة عن أعمال موظفيها على مبدأ التوافق والتوازن بين المصلحة العامة وما تقتضيه من حتمية تلاءم وتناسب أحكامها مع إدارة تسيير المرافق العامة، وبالتالي تقوم هذه المسئولية بسبب الأخطاء الناجمة والمعلنة والتي تنسب قانوناً إلى الإدارة، وهي من حيث الواقع مرتكبه من أحد موظفيها وتتحملها الإدارة العامة بدلاً من هؤلاء الموظفين، وبذلك تكمن أهمية البحث من أهمية الموضوع الذي يتناوله وهو التعرف على مدى مسئولية الحكومة عن جرائم موظفيها وأثار هذه المسئولية.

منهج البحث : من أجل تحقيق هدف البحث وحل مشكلته تم اعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال معالجة المشكلة في محورين أولاً، نبني فيه مسؤولية الحكومة عن جرائم موظفيها. المحور الأول نعرض فيه مبادئ مسؤولية الحكومة عن جرائم موظفيها، والمحور الثاني عرض الأدلة القانونية لمسؤولية الحكومة عن جرائم موظفيها.

المبحث الأول : مبادئ مسؤولية الحكومة عن جرائم موظفيها : إن تحديد مسؤولية الموظف العام له أهمية كبيرة، لما له من أثر كبير في إحالة الموظف إلى جهات التحقيق، وقد تحدث الفقهاء عن تلك المسؤولية، وذلك لضمان الموظف المتهم في مرحلة الإحالة للتحقيق، فالمسؤولية تظهر وتتجلى في مختلف المجالات حياة الإنسان، وفكرة أن يتحمل الإنسان مسؤولية وأفعاله فكرة قديمة، وقد اعتبرت في كل زمان ومكان أساساً لوجوب إصلاح الضرر، وتحمل العقوبة، وبشكل عام المسؤولية هي حال أو صفة من يسأل عن أمر هو مسؤول عنه، وهي من الناحية الأخلاقية التزام هذا الشخص بما يقول أو يفعل، ويسمى شرعاً الالتزام بتصحيح الظلم الواقع على الآخرين وفقاً للقانون، وهذا يعني أن الإنسان عندما يتولى وظيفة عامة فإن الدولة تتيح له، انطلاقاً من وطنيته، إمكانية خدمة مجتمعه، وليس على أساس حقه في تولي الوظيفة العامة، وقد قرر الفقه الإداري أنه لا يجوز اشتراط الوظيفة العامة حقاً للموظف العام[٣]، وسوف نقوم بالحديث عن مبادئ مسؤولية الحكومة عن جرائم موظفيها من خلال المطلبين التاليين :-

المطلب الأول : مبادئ مسؤولية الحكومة عن جرائم موظفيها في القانون المدني:

يعد القانون المدني الفرنسي أول من فرق بين الأموال العامة للدولة وأموالها الخاصة، وهي نوعان: الملك العام والملك الخاص أما الملك العام فيقصد به الأموال المملوكة للدولة أو الأشخاص العموميين والتي تخضع لأحكام القانون العام وتخصص للمنفعة العامة مثل الأنهار والطرق والحدائق العامة، وعادة ما لم تكلف الدولة الأفراد سعر استخدامها لهذه الأموال، وفي بعض الحالات تفرض الدولة رسومًا على

استخدامها، مثل رسوم زيارة المتنزهات، أو المتاحف العامة، وتتمثل مبادي المسئولية في التالي:

- مبدأ عدم جواز التصرف بالمال العام: ويعني هذا المبدأ منع جميع الدعاوى المدنية التي تقام على الأموال العامة والتي من شأنها نقل ملكيتها إلى الأفراد والجماعات الخاصة، أو ترتيب أي حق عيني عليها يتعارض مع تخصيصها للمنفعة العامة ومن ثم لا يجوز للإدارة التصرف في المال العام بما يتعارض مع المنفعة العامة التي خصصت من أجلها ذلك المال، إذ أن جميع الدعاوى المدنية التي تمسه باطلة، والتي من شأنها نقل ملكيته أو ترتيب أي حق عيني ويرى الفقه الحديث أن قاعدة عدم جواز التصرف واجبة ،ولا بد من حماية تخصيص الأموال للمنفعة العامة، لأن السماح بالتصرف في هذه الأموال يؤدي إلى نقل ملكيتها من مسؤولية الإدارة إلى مسؤولية الغير، ومن ثم ينقطع التخصيص [٤]. أما التشريع العراقي كما أوضحه قانون بيع وإيجار أموال الدولة المعدل رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ فهو يخالف هذه القاعدة، إذ لا يجوز تقييد يد الإدارة في بيع وإيجار أموال الدولة من خلال هذه القاعدة وهنا يتدخل المشرع لتوضيح الحالات التي يجوز فيها بيع الإدارة أو تأجير الأموال عن طريق القانون أو اللائحة، ومن هنا نشير إلى أن هذه القاعدة لا تعني إطلاقاً أنه لا يمكن حملها إجراء المعاملات القانونية على الأموال العامة بشكل مطلق.

- مبدأ عدم جواز الحجز على المال العام: لا يجوز الاستيلاء على الأموال العامة وبيعها للوفاء بديون الشخص الإداري الذي يملكها ويكون سبب هذا الحجز على الأموال العامة بقصد بيعها حتى يستوفي الدائن حقه من ثمن البيع، وهذا ما يتعارض مع تخصيص هذه الأموال للمنفعة العامة ويفرض هذا المبدأ ملاءة الدولة، وقدرتها على القيام بالتزاماتها دون ضغط أو إكراه. وهذا المبدأ هو نتيجة منطقية لقاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة، سواء كانت منقولة أو عقارية والحجز الذي يتم على الأموال العامة للدولة بعد الحجز يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً لأنه يعطل سير العمل المنتظم والمستقر في المرفق العام، وهذه الأموال مخصصة للمنفعة العامة. كما

أيد قانون التنفيذ العراقي من خلال النص على أنه (لا يجوز الحجز على الأموال الموضحة أدناه أو بيعها مقابل ديون أموال الدولة والقطاع الاشتراكي)[٥].

- مبدأ عدم جواز تملك المال العام بالتقادم: وهذه القاعدة أهم بكثير من تقييد عدم جواز التصرف وعدم جواز الحجز، وهذا ممكن لأنه يصعب تصور أن الدولة أو الشخص الإداري ينوي التصرف في الشيء العام ما لم يكن على علم به الأهلية. ولا يجوز لشخص أن يحصل على حق ارتفاق على المال العام بالتقادم، ويمكن للشخص الإداري أن يحمي حيازته برفع دعوى حيازة، ولا يحمي الأفراد حيازة شيء عام لأن هذه الحيازة ليست تعتبر صالحة[٦] وتسري هذه القاعدة على المال العام المملوك للدولة، أما المال الخاص المملوك للدولة فهو خارج نطاق الحماية المدنية، وبالتالي يجوز تملكه بالتقادم وهذه القاعدة هي السائدة في فرنسا وتعتبر من خلق الفقه والقضاء. وفي العراق، يقتصر أثر قاعدة عدم جواز التملك بالتقادم على أموال الدولة العامة المخصصة للمنفعة العامة فقط، دون الأموال الخاصة وهذا واضح من النص المذكور في الفقرة الثانية من مادة القانون المدني العراقي النافذ وهذا يعني أنه يجوز اكتساب الأموال الخاصة المملوكة للدولة عن طريق نقل الملكية. عليه لفترة طويلة.

المطلب الثاني : مبادئ مسؤولية الحكومة عن جرائم موظفيها في القانون الجنائي:

إن فكرة الموظف العام لها خصوصيتها من وجهة نظر القانون الجنائي من خلال العلاقة المتميزة التي تربط القانون المذكور مع بقية فروع القانون الأخرى، حيث يتميز القانون الجنائي بخصوصية عقوباته، إلا أنه يتدخل عندما تبدو العقوبات غير الظالمة للنصوص القانونية كافية لضمان الالتزام بالقواعد المقصودة ، ومن ثم فإن القانون الجنائي يضع نفسه في خدمة هذه التخصصات، أي القوانين الأخرى، لضمان كفاءة معاييرها ويمكن التعبير عن هذه الفكرة بالقول إنها (العقوبة) ومن هنا وصف القانون الجنائي بأنه شرطي القوانين. المادة (٣) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ وتعديلاته، ويؤكد على أن الخدمة العامة تكليف وطني وخدمة اجتماعية يهدف صاحبها إلى تحقيق المصلحة العامة وخدمة المواطنين في ضوء القواعد القانونية المعمول بها، فيما يسجل غياب هذا المبدأ في دستورنا

الحالي (دستور(٢٠٠٥) خاصة وأن الدساتير السابقة والمقارن حرصت على تضمينه، إضافة إلى أن المرحلة التي وردت في دستورنا الحالي تتطلب إبراز أهمية ومكانة وفلسفة الخدمة العامة، كما جرت الأحداث والتغيرات الكبيرة التي طرأت وبعد عام ٢٠٠٣ أثر سلباً على الواقع الوظيفي في العراق وأثقل الجهاز الإداري بكوادر ترى أنها تمارس حقاً ومكسباً وليس واجباً وطنياً[٧]. ويعتبر القانون الجنائي السلوك الصادر عن الموظف العام بمثابة أداء لواجبه. كل عمل يقوم به الموظف يكون تنفيذاً لقاعدة قانونية أو أمراً صادراً إليه من سلطة عامة يلزمه بالقيام بأعمال معينة أو يكون تنفيذاً لأمر من سلطة عامة، قررت القوانين الجزائية أن أداء الواجب يعتبر سببا مباحا، فعند القيام به للدولة من خلال موظفيها مجموعة من الصلاحيات الموكلة إليها وفقا للدستور والقانون، بما في ذلك الصلاحيات التي تقتضي التعدي على الحقوق والمصالح التي يحميها قانون العقوبات، بشرط أن يكون هذا التعدي للمصلحة العامة، ولا يعتبرها القانون جريمة لأن هذه المخالفة تأتي بعد أداء الواجب وهكذا ظهر أداء الواجب كأحد أسباب الإباحة وقد نصت عليه قوانين العقوبات الحديثة ونظمته وحددت شروطه ومنها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والذي نصت عليه في المادة (٤٠) منه[٨].

أولاً: حماية الموظف العام والوظيفة العامة. يعتبر الموظف وأمثاله العمود الفقري للدولة، ومن دونه لا تستطيع الدولة ممارسة صلاحياتها في مختلف الجوانب، ولكي يؤدي واجباته الوظيفية على أفضل وجه وبعيداً عن الخوف أو القلق، أحاطته أغلبية التشريعات الأجنبية والوطنية بحماية جنائية أشد صرامة من الحماية المقررة لبقية أفراد المجتمع[٩]. ولذلك فإن المشرع الجنائي لم يكتف بحماية الأموال العامة وفقا للمادة الجزائية، بل حمى الوظيفة العامة بالإضافة إلى المال العام[١٠].

- أثر الصفة الوظيفية في تشكيل جرائم الموظف العراقي المالية (جريمة الرشوة) في القانون الجنائي. الموظف أو الشخص المكلف بخدمة عامة هو عنصر مفترض أو خاص في جريمة الرشوة، وبدونه لا ترتكب الجريمة إلا أن الموظف أو الشخص المكلف بخدمة عامة في جريمة الرشوة بكافة أشكالها هو الفاعل الأصلي والراشي أو

الوسيط هو المساهم الشريك وفق نظام وحدة الجريمة الذي بناه المشرع العراقي، وفيما عدا جريمة عرض الرشوة، يعتبر الراشي هو الفاعل الأصلي ويعتبر الموظف مقترضاً، ولكنه بريء من الرشوة لأنه يرفض مزاولة أعمال الوظيفة العامة. والحقيقة أن المشرع الجنائي في تجريمه لأي فعل يراعي هدفاً محدداً يسعى إلى تحقيقه من وراء التجريم. كما يجوز له أن يتدخل في كل مرة من أجل تعديل أحكام هذه الجريمة، تارة وتشديد العقوبة وتارة أخرى تخفيفها أو إعفاء مرتكبها منها، وفق ضوابط معينة، بهدف تحقيق مصلحة قانونية معينة تقدم وتطور المجتمع [11]. جريمة الرشوة تنتمي إلى فئة جرائم الأخلاق، وهي فئة من الجرائم التي تخضع لأحكام خاصة، أهمها أنه لا يعقل أن يكون شخص تتوافر فيه الشخصية التي تقتضيها وتحددها الشريعة ويمكن اعتبار القانون أنه ارتكب ذلك أما من لا تتوافر فيه هذه الصفة فلا يجوز إلا أن يكون شريكا أو مساهما في جريمة الرشوة[12].ولذلك إن المصلحة القانونية في تجريم الرشوة هي حماية المصلحة العامة من خطر الاعتداء عليها، والحفاظ على سلامة الوظيفة العامة وحسن أدائها ونزاهتها والثقة فيها، والقضاء على الفساد الإداري والمالي.

-مبدأ أن يكون الحكم الجنائي صادراً من محكمة وطنية : لقد أصبح من الثابت أن جميع الجرائم التي ترتكب على أراضي دولة معينة تخضع لقانونها الجنائي، الذي يجب تطبيقه في حالة استيفاء متطلبات هذا التطبيق، وفقا لمبدأ الولاية القضائية الإقليمية ، ويعني هذا المبدأ تطبيق التشريعات الوطنية على كافة الجرائم التي ترتكب في إقليم الدولة، أي خضوعها للقانون العقوبات الوطنية دون أي تمييز، سواء كان مرتكب الفعل الإجرامي مواطناً أو أجنبياً، ولا يتعدى هذا الخضوع حدود الدولة. يقتصر الحكم الجنائي الصادر على إقليم الدولة على الدولة التي صدر فيها، ولا يتجاوز تطبيقه حدود الدولة بحيث يشمل جميع الأفراد أو يشمل المواطنين. مبدأ أن يكون صادر بالإدانة ويعتبر هذا الشرط بديهياً، ومعناه أن تثبت محكمة الجنايات التهمة الموجهة إلى أي فرد في المجتمع، وبما أن ما يهمنا هنا هو الموظف العام، فإذا ارتكب الموظف فعلاً جريمة قانوناً، والواجب إذا ثبت للمحكمة هذا الفعل الإجرامي

من قبل الموظف، ففي هذه الحالة يكون الحكم الجنائي قد أحدث آثاره القانونية على هذا الموظف العام أمام الإدارة التي ينتمي إليها، سواء (العزل من الوظيفة العامة، أو الفصل، أو الفصل من الوظيفة) أما إذا سقط هذا الحكم بالتقادم أو بالعفو الشامل أو بالبراءة أو بعدم المسؤولية فإن هذا السقوط للحكم الجنائي يمحو آثاره الجنائية.

- أن يكون صادرا من محكمة جنائية مختصة: ويعني هذا الشرط أن الحكم الجنائي يجب أن يكون صادراً من جهة قضائية تطبق الأحكام الجنائية في القضايا والمنازعات المعروضة عليها، وتعتبر الأحكام القضائية أحكاماً بالمعنى الحقيقي للكلمة. لأنها تصدر عن جهات تستمد اختصاصها القضائي من تشريع يحدد صلاحياتها ويبين الإجراءات التي تتبع أمامها، وتفصل في المنازعات التي تدخل في اختصاصها، وتصدر عقوبات تكون لأحكامها قوة الأمر المقضي به أمام القضاء الآخر جثث[١٣].

ثانياً: : إنشاء ديوان الرقابة المالي: يعتبر ديوان الرقابة المالية هيئة مستقلة مالياً وإدارياً له شخصية معنوية وهو أعلى هيئة رقابة مالية يرتبط بمجلس النواب العراقي طبقا للمادة (١٠٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥[١٤] ويقوم بتمثيله رئيس الديوان أو من يخوله يتولى الرقابة على المال العام أينما وجد عن طريق الرقابة على أعمال الجهات الخاضعة لنطاق رقابته في العراق بأكملها وفقا للقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ (المعدل)، ويعتبر أحد الأجهزة الرائدة في حماية المال العام والكشف عن الغش والتلاعب ومكافحة الفساد المالي والإداري والمساهمة في دعم الاقتصاد الوطني بما يشارك في بناء عراق جديد قائم في إدارته على أسس مالية واقتصادية وقواعد علمية وقانونية ثابتة ورصينة. إن الهدف الأساسي للرقابة المالية هو الحفاظ على المال العام وضمان عدم حصول هدر فيه والقضاء على الفساد المالي، وتطورت أهداف الرقابة المالية فبعد أن كانت تهدف إلى مراجعة وتدقيق السجلات والدفاتر المحاسبية ، والكشف عن التلاعب والغش ، ومدى التقيد بالقوانين والأنظمة وتوسعت لتشمل مراقبة مدى الاقتصاد في النفقات ومدى فعالية الأجهزة الخاضعة للرقابة ، واهم أهداف الرقابة المالية للحفاظ على المال العام ومواجهة الفساد .

المبحث الثاني: الادلة القانونية لمسئولية الحكومة عن جرائم موظفيها في القانون المدني والجنائي.

وقد أعطت القوانين التي تنظم الوظيفة العامة أهمية كبيرة للموظف العام، ويرجع والسبب في ذلك هو إن نجاح الإدارة في القيام بواجباتها اتجاه الجمهور يعتمد على كفاءة موظفيها وإحساسهم بالمسؤولية وضرورة تحقيق المصلحة العامة، ففي حالة مخالفة الموظف العام لمهام وظيفتها، فقد يقع ذلك الأمر تم مسئولية الحكومة باعتباره موظف في الدولة خاضع لسيطرتها.

المطلب الأول: الأدلة القانونية لمسئولية الحكومة عن جرائم موظفيها في القانون الجنائي : إن مخالفة الموظف العام لمقتضيات واجب وظيفته بالإضافة إلى المسؤولية التأديبية تترتب عليه مسؤوليته الجنائية فإذا كانت المخالفة المرتكبة تشكل جريمة جنائية مثل السرقة أو الاختلاس فإنه يتعرض لعقوبة جنائية بالإضافة إلى العقوبة التأديبية. يعد فأن إخلال الموظف بواجباته الوظيفية يعرضه لعقوبات إدارية تتناسب مع خطورة المخالفة الوظيفية، وتقدير تلك العقوبة يعود لتقدير لجنة التحقيق. وردت العقوبات التأديبية حصراً في المادة (٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ وهي كما يلي[١٥] : (لفت النظر – الانذار - قطع راتب - التوبيخ - انقاص راتب – تنزيل درجة – الفصل - العزل) .

– مسئولية الحكومة عن تجاوز موظفيها أداء مهام الوظيفة. أن مسئولية الدولة تقوم دون أخطاء من جانبها، ولكن ثمة ضرر ما قد أصاب البعض وتكون الدولة مسئولة أيضاً عن تعويض هذه الأضرار. ولذلك فأن هذه المسئولية تخضع بشكل عام إلى قواعد القانون العام، حيث يستمد ذلك من خلال ميزة النشاط الإداري والمقسم بروابط مختلفة عن روابط القانون الخاص[١٦]. حيث تنشأ مسئولية الإدارة بناء على أن الإدارة هي المنوط بها القيام بتسيير المرافق العامة بانتظام وإطراد. مسئولية الحكومة عن الخطأ الشخصي. متي ثبت ارتكاب الموظف العام الخطأ يتم تكيف الخطأ أولاً من حيث طبيعته (اذا كان خطأ شخصي للموظف)، ففي ذلك الحالة ينبغي على الموظف القيام بتحمل الموظف المسئولية المدنية عن الضرر المتحقق وحده، ومن

ثم فلا يقع على الدولة أي مسئولية مباشرة في هذا الشأن، ولكن يكون لها مسئولية احتياطية غير مباشرة على اعتبار أن الموظف يرتبط معها بعلاقة تبعية, يتمثل مسئولية الدولة عن أعمال موظفيها في مسئولية التابع والمتبوع، فبالتالي تطبق على العلاقة بين الموظف والحكومة (مسئولية التابع والمتبوع)، حيث أن منذ القديم الزمان وهناك استسلم منطقي بمسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، فهي تمثل صورة من *صور المسئولية عن فعل الغير*[١٧]. *نظرية المسؤولية عن الغير .يري* جانب الفقه بأن مسؤولية المتبوع لا تقوم على الخطأ المفترض من جانبه، ولا يمكن أن تنبني على أساس تحمل تبعة المخاطر، بل يروا بأنها تعد مسؤولية عن الغير تقوم على بعض الأسس ونذكر من بينها: أن تطبيق نظرية (التابع والمتبوع تستند على عدد من الأسس تقوم عليها عند التطبيق في الواقع العلمي، حيث تهتم هذه الأسس في تحديد مدي مسئولية التابع عن أفعال المتبوع. أن مسئولية المتبوع على التابع أصبحت من المبادئ والمستقرة عليها في القوانين والشرائع الحديثة، وبناء على ذلك يمكن القوم بأن مسئولية المتبوع تقوم اذا قامت مسئولية التابع حيث أن هذه المسئولية لا تقبل أثبات عكسها، كما نجد أن القانون العراقي قد أخذ بنظرية (المتبوع على التابع) وذلك من خلال نص المادة رقم ٢١٩ التي نصت على أن: " الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقدم خدمات عامة أن من يستغل أحد المؤسسات الصناعية أو التجارية يعتبروا مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموها، وذلك إذا نشأ الضرر عن تعد وقع منهم في أثناء قيامهم بخدماتهم." مسؤولية الشخص المتبوع من الأعمال الخاصة بتابعه تعد مسؤولية مقررة بحكم القانون لصالح الشخص الواقع عليه الضرر، بالإضافة إلى أن تلك المسئولية تقوم على فكرة الضمان القانوني بالمتبوع في حكم الكفيل المتضامن، حيث أن مصدر هذه المسئولية هو القانون وليس العقد، ولذلك يكون حق الرجوع على تابعه، على اعتبار أنه يكون مسؤول عنه وليس مسؤولا معه".[١٨]

الفرع الثاني: طبيعة الأدلة القانونية لمسئولية الحكومة عن جرائم موظفيها في القانون الجنائي: تهدف العقوبة إلى تحديد العقاب المناسب بالنسبة لظروف الجريمة

والمتهم، وحتي يتم الحكم على الخارجين وعن حدود القانون لابد من أثبات المسئولية القانونية أولاً، ومن ثم تحديد الأدلة القانونية التي يمكن من خلالها تدعيم المسئولية الخاصة بالحكومة عن جرائم موظفيها العموميين، ومن ثم تتمثل الأدلة القانونية الخاصة بالقانون الجنائي. فغالباً ما تخضع المسئولية الجنائية للحكومة من جراء مسئوليتها عن الموظفين العموميين نتيجة إلى الأحكام التي تنص عليها القوانين المختلفة المتعلقة بالوظيفة العامة. ويمكن تقسيم الإدلة الجنائية .

- الأدلة القانونية (الشرعية): وهي الأدلة التي حددها المشرع حصرا وعين قوتها في الإثبات ومن ثم لا يمكن للقاضي أن يعطي أي دليل منها قوة اكبر مما أعطاها المشرع ، ويعد هذا النوع من الأدلة الأصل في المسائل المدنية ، في حين لا نجد تحديدا للأدلة في المسائل الجنائية ذلك إن القاضي له الحرية في تكوين قناعته من أي دليل في الدعوى الجزائية . فهو ما يمكن الوصول من خلال معرفة الحقيقة ، أي أنه الوسيلة التي يستعين بها القاضي للحصول على الحقيقة التي ينشدها" [١٩]

- الأدلة المادية :وهي تلك الأدلة التي يمكن لمسها أو رؤيتها : حيث غالباً ما تكون الأدلة المادية بين الأجسام الضخمة أو الأشياء البالغة الدقة، والتي تتكون في ارتكاب جريمة ما وتستخرج من مسرح الجريمة[٢٠]، وذلك كوجود الشيء المسروق في حيازة الجاني، أو ضبط الجاني حاملاً سلاحاً استعمل في تنفيذ الجريمة، او آثار اقدام أو بصمات الأصابع التي يعثر عليها في محل الحادثة. ونظرا لما للأدلة المادية من أهمية في الاثبات وذلك لتأثيرها على وجدان القاضي واحساسه، وجب على المحقق أن يسرع في الحصول عليها وتثبيتها بعد ارتكاب الجريمة مباشرة .

- الأدلة القولية: وهي الأدلة التي تنبعث من عناصر شخصية والتي تصل إلى المحقق على لسان الغير وهي تؤثر في اقتناع القاضي بطريق غير مباشر ويسميها فقهاء القانون بالأدلة المعنوية لأنها تستنبط من واقع الاعترافات والأقوال التي يدلي بها الجناة والمشتبه بهم او في الأقوال التي ترد على لسان شخص ما كالمجنى عليه او الشهود وهي في مجموعها تعد أدلة مجردة لا تستمد من أمور حسية او مادية وإنما يتوصل إليها من أمور معنوية او غير مادية وقد تحتمل الكثير من

التأويل وقد لا تتفق مع الحقائق المادية الثابتة كاعتراف المتهم وشهادات شهود النفي أو الإثبات. يتم إحالة الوظف العام للتحقيق ومساءلته في حالة اذا قصر أو أهمل في عمله، أو اذا ارتكب ما يوجب محاسبته من مخالفات وجرائم، وبذلك قيام الموظف بالتزوير والتعدي على المستندات والمحررات الرسمية، من خلال التقليد أو الإمضاء أو الاختام ، بالتوقيع على المحرر بإمضاء غير امضاءه أو بصمة ابهام غير بصمته، أو ختم المحرر بختم غير ختمه، ففي هذه الصورة يتحقق التزوير، ففي حالة ثبوت هذه المسئولية على الموظف العام يتم معاقبته وإنزال العقوبة المقررة والمنصوص عليها، فنص المشرع العراقي نص على عقوبات خاصة لحالات معينة من التزوير، وذلك ما ورد في نص المادة رقم (٢٩٠ - ٢٨٩)من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

مادة٢٨٩ في غير الحالات التي ينص القانون فيها على حكم خاص يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من ارتكب تزويرا في محرر رسمي. مادة.٢٩ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من حمل موظفا او مكلفا بخدمة عامة اثناء تدوينه محررا من اختصاص وظيفته اما بانتحال اسم شخص آخر او بالاتصاف بصفة ليست له او بتقرير وقائع كاذبة او بغير ذلك من الطرق على تدوين او ثبات واقعة غير صحيحة بخصوص امر من شأن المستند اثباته[٢١]. فبناء على ما ورد في نصوص مواد قانون العقوبات العراقي نجد بأن المشرع العراقي حدد العقوبات التي يتم توقيعا على الموظف العام في حالة قيامه بالتزوير والتعدي على المحررات الرسمية.

المطلب الثاني: الأدلة القانونية عن مسئولية الحكومة عن الجرائم المالية للموظفين في القانون المدني: وقوع الجريمة عادة ما يصيب المجتمعات بالعديد من الآثار السلبية التي تؤدي إلى تأخر تقدمه وتؤدي إلى عدم الاستقرار المجتمعي فهي التغيير الحاصل في المجتمع. فلذلك نجد المشرعين القانونيين قد افردوا نصوص قانونية لمعالجة الجرائم المالية التي تتعلق بالوظيفة العامة، وعادة ما تنتج الجرائم نتيجة إلى قيام الموظف العام بإساءة استعمال الوظيفة العامة من أجل الكسب الخاص، أي لمصلحته الشخصية.

- الفرع الأول: دور القانون المدني في تحديد مسئولية الموظفين العموميين عن الجرائم المالية.

يعد دور القانون في حماية المصلحة العامة يتمثل في التطبيق السليم، على أن يكون ذلك بكل دقة وصرامة، بحيث لا يحتمل ذلك التهاون في تطبيق الأحكام العامة في القوانين، ومن ثم فأن الأمر يستوجب ضرورة التمييز بين القواعد التي تحسم المنازعات بين الأفراد والقوانين التي تنظم المصلحة العامة، حيث أن النظام العام والمصلحة العامة اذا تم إدارتهما بشكل سليم فأن منافعهما تنعكس على كافة أفراد المجتمع[٢٢]. قررت معظم التشريعات الوظيفية - أثراً مباشراً لصدور الحكم الجنائي في بعض الجرائم التي تقدر خطورتها وجسامتها ومساسها بأمانة الوظيفة واعتبارها، ويختلف هذا الأثر بحسب صفة مرتكب هذا الفعل زمن وقوعه، فإن كان موظفاً كان أثر هذا الحكم هو: الفصل بقوة النظام من الوظيفة العامة، أما إذا لم يكن موظفاً وقت صدور الحكم عليه فإن أثره يتمثل في حرمانه من تقلّد الوظيفة العامة لفترة معينة. وذلك عندما يرتكب الموظف أحد الجرائم التي تؤثر على الوظيفة العامة، ولذلك تندرج تحت مفهوم استغلال الوظيفة العامة جرائم عديدة ، وأهمها[٢٣] . جريمة الرشوة :وهي قبول الموظف أو المكلف بخدمة عامة لنفسه أو لغيره، عطية أو منفعة أو ميزة أو وعد بشيء من ذلك، لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة.

الاختلاس :هو إخفاء الموظف أو المكلف بخدمة عامة مالاً أو متاعاً أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مما وجد بحيازته بناءً على صفته الوظيفية.

تجاوز الموظفين حدود وظائفهم:وهو عدم التزام الموظف بنطاق الصلاحيات والسلطات الممنوحة له ضمن منصبه الوظيفي زيادة أو نقصانا لتحقيق مصلحة لنفسه أو لغيره.

كما تعد جرائم النصب وخيانة الأمانة من الجرائم المخلة بالشرف، بالإضافة إلى أن الجرائم المخلة بالشرف هي الجرائم المتعلقة بالمخدرات والجرائم الجنسية والمالية

بوجه عام (كجرائم السرقة – والسلب والسطو والرشوة والاختلاس وخيانة الأمانة والنصب والاحتيال والتزوير).

الفرع الثاني: دور هيئة الرقابة المالية ومكافحة الفساد في الحد من الجرائم المالية المتعلقة بالموظفين العموميين. تتولى الهيئة إصدار تعليمات تشمل قواعد ومعايير السلوك الأخلاقي حتى تضمن الأداء الصحيح للواجبات التي تفرضها الوظيفة العامة. وتنظم الهيئة نصا لقواعد السلوك الوظيفي لتوضيح معايير السلوك الأخلاقي التي يلتزم بها موظف الحكومة العراقية والتشديد عليها وتنجز عملها بالتعاون والتشاور مع المركز الوطني للاستثمارات وتطوير الإدارة أثناء مراجعتها لقواعد السلوك وتتشاور مع المفتشين في الوزارات العراقية [٢٤] وبناء على ذلك فإن اسناد مهمة القيام بالوظيفة العامة تتوقف على توافر الأمانة والنزاهة وحسن السيرة والأخلاق في المتقدم لشغلها، ويرجع ذلك لأن النفع العام من وراء الوظيفة هو مصلحة عامة، ويجب إسنادها لشخص أمين، ولذلك فسارت كافة الدساتير والتشريعات الخاصة بالوظيفة العامة، بحيث تشترط في المتقدم لشغل الوظيفة أن يكون غير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة . وتوجد صلاحيات لديوان الرقابة المالية منصوص عليها بموجب قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لعام ٢٠١١ المعدل لكي يقوم بواجبه على أكمل وجه في الحفاظ على المال العام ومواجهة الفساد وتتمثل هذه الصلاحيات:

- الاطلاع على السجلات والمعاملات والأوامر والقرارات ذات العلاقة بمهام الرقابة وله إجراء الجرد الميداني أو الإشراف عليه والحصول على المعلومات والإجابات جميعها من المستويات الإدارية المعنية اللازمة لأداء مهامه[٢٥] إلى جانب من التشريعات الأخرى التي اكدت على وجوب أمانة الموظف الحكومي ونزاهته ومن هذه القوانين قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩)المعدل حيث تتضمن عقوبات تفرض بحق الموظف العام في حال ارتكابه جرائم ذات علاقة بالوظيفة كجرائم الرشوة والاختلاس واستغلال نفوذ الوظيفة وإساءة استعمال السلطة وتجاوز حدود الوظيفة [٢٦]وكذلك قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة

١٩٩١م المعدل . الذي أوضح أن الوظيفة العامة خدمة تستهدف المصلحة العامة وان إداء العمل يجب أن يكون بأمانة وشعور بالمسؤولية وإطاعة الأوامر والمحافظة على أموال الدولة والامتناع عن الاستغلال لنفوذ الوظيفة لتحقيق منفعة له أو لغيره وكذلك عدم الافتراض أو قبول المكافئات أو الهدية أو المنفعة لكل من كان لعمله علاقة بالموظف أو سبب بالوظيفة[٢٧].

النتائج والتوصيات.

- إن مخالفة الموظف العام لمقتضيات واجب وظيفته بالإضافة إلى المسؤولية التأديبية تترتب عليه مسؤوليته الجنائية فإذا كانت المخالفة المرتكبة تشكل جريمة جنائية مثل السرقة أو الاختلاس فإنه يتعرض لعقوبة جنائية. أما الواجبات التي يؤدي الإخلال بها إلى ارتكاب مخالفة إدارية أو مالية تستوجب توقيع جزاء تأديبي .
- مبدأ عدم جواز التصرف بالمال العام: ويعني هذا المبدأ منع جميع الدعاوى المدنية التي تقام على الأموال العامة والتي من شأنها نقل ملكيتها إلى الأفراد والجماعات الخاصة، أو ترتيب أي حق عيني عليها يتعارض مع تخصيصها للمنفعة العامة .
- مبدأ عدم جواز الحجز على المال العام: لا يجوز الاستيلاء على الأموال العامة وبيعها للوفاء بديون الشخص الإداري الذي يملكها .
- مبدأ عدم جواز التملك بالتقادم على أموال الدولة العامة المخصصة للمنفعة العامة فقط ولا يجوز لشخص أن يحصل على حق ارتفاق على المال العام بالتقادم، ويمكن للشخص الإداري أن يحمي حيازته برفع دعوى حيازة.
- تخضع المسئولية الجنائية للحكومة من جراء مسئوليتها عن الموظفين العموميين نتيجة إلى الأحكام التي تنص عليها القوانين المختلفة المتعلقة بالوظيفة العامة، وذلك في حالة توافر الأدلة القانونية المتمثلة في (إدلة شرعية – إدلة مادية – إدلة قولية).

التوصيات:

توصي الدراسة بضرورة تفعيل القوانين والنص الصريح على مسئولية الحكومة عن أعمال موظفيها أن يتم معاقبها عن جرائم الموظفين.

قائمة المراجع:

- الحديثي، محمد عواد خضير و العرمان، عبد الرحمن سعد (٢٠١٥) أثر المحاكمة الجزائية على المركز القانوني للموظف العام في القانون العراقي : دراسة مقارنة (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة جرش.
- قرقز، غالب، (٢٠١٣)، المسئولية الجزائية للموظف العام عن تجاوز أداء الواجب دراسة مقارنة بين القانون الأردني والمصري والفرنسي، أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة عمان العربية، كلية القانون.
- الحمزة زينب فهمي عبد علي و المساعيد فرحان تزال إحميد (٢٠١٨) النظام القانوني للعقوبات المنهية للرابطة الوظيفية: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة آل البيت المفرق.
- السنهوري، عبد الرزاق احمد : الوسيط في شرح القانون المدني اسباب كسب الملكية، ج ٩، احياء التراث العربي، بيروت.
- شريف عمار صلاح الدين و اللوزي، أحمد محمد عبد الرحيم. (٢٠٢٣) . المسؤولية الجرائية للموظف العام عن جرائم الفساد المالي : دراسة مقارنة (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الشرق الأوسط عمان.
- الياسين، جعفر عبد الأمير، جرائم الموظفين، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٤،.
- عبيد، موفق علي و محمود انتصار شاكر اثر حجية الحكم الجزائي في القرارات التأديبية في القانون العراقي، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة (٨) المجلد (٦)، العدد (٢٠)، العراق ٢٠١٦ز
- حسين، أحمد سعيد و حتاملة سليم سلامة إرحيل (٢٠١٥) أثر الحكم الجنائي على الرابطة الوظيفية: دراسة موازنة (رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة آل البيت المفرق.
- الحجيلان، محمد عبد الهادي، (٢٠٢٤)، مسئولية الدولة عن الأضرار التي تصيب المعاونين لها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ٣٦، العدد الأول.

- أبو حسن، ربيع راجح ناجح، (٢٠٠٨)، مسئولية المتبوع عن فعل تابعه في مشروع القانون الوطني الفلسطيني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا.
- المعايطة ، منصور ، (٢٠٠٧) ، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي .
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مسرح الجريمة والأدلة المادية توعية الموظفين غير المختصين في التحليل الجنائي، الأمم المتحدة – نيويورك- ٢٠٠٩.
- نامانج، عارف كريم سعيد، (٢٠١٩)، الحماية القانونية للمصلحة العامة في التشريع العراقي، المؤتمر الدولي الثالث، الجزء الأول..
- المفوضية العامة للنزاهة/العراق، مقال, موقع معهد الأبحاث والتنمية الحضارية
- كلاويش، مصطفى إبراهيم الزلمي، نظام المفتش العام وتطبيقه في العراق ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة النهرين ، ٢٠٠٦ .
- ساجر، ناصر حمد وإدريس، حسن محمد، اثر الفساد الإداري في إهدار المال العام ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد (٥) العدد (١٨)السنة (٥).
- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل .

الهوامش

[١] الفقرة (د) من المادة (٦٧) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته .

[٢] قرقز، غالب، (٢٠١٣)، المسئولية الجزائية للموظف العام عن تجاوز أداء الواجب دراسة مقارنة بين القانون الأردني والمصري والفرنسي، أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة عمان العربية، كلية القانون، ص ١٩٤.

[٣] الحمزة زينب فهمي عبد علي و المساعيد فرحان تزال إحميد (٢٠١٨) النظام القانوني للعقوبات المنهية للرابطة الوظيفية: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة آل البيت المفرق، ص ٢٣.

[٤] شيحا ،إبراهيم عبد العزيز : مبادئ واحكام القانون الإداري اللبناني ، مصدر سابق ، ص ٣٠٠ .

[٥] المادة (٦٢) من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ .

[٦] السنهوري، عبد الرزاق احمد : الوسيط في شرح القانون المدني اسباب كسب الملكية، ج ٨، احياء التراث العربي، بيروت ص ٨٠٠.

[٧] شرف عمار صلاح الدين و اللوزي، أحمد محمد عبد الرحيم. (٢٠٢٣) . المسؤولية الجزائية للموظف العام عن جرائم الفساد المالي : دراسة مقارنة (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الشرق الأوسط عمان، ص ٢٨.

[٨] المادة (٤٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

[٩] نوميد ، سعيد خضر .(٢٠٢٠). دور الصفة الوظيفية كركن في الجريمة (دراسة تحليلية مقارنة)، مصدر سبق ذكره ص ٥١٣.

[١٠] الياسين، جعفر عبد الأمير، جرائم الموظفين، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٤،ص ٧٢.

[11] عبيد، موفق علي و محمود انتصار شاكر اثر حجية الحكم الجزائي في القرارات التأديبية في القانون العراقي، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة (٨) المجلد (٦)، العدد (٢٠)، العراق ٢٠١٦، ص ٩٨.

[12]

[13] حسين، أحمد سعيد و حتاملة سليم سلامة إرحيل (٢٠١٥) أثر الحكم الجنائي على الرابطة الوظيفية: دراسة موازنة (رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة آل البيت المفرق. ص ٤٨.

[14] المادة ١٠٣ من قانون الرقابة العراقي.

[15] المادة (٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١

[16] الحجيلان، محمد عبد الهادي، (٢٠٢٤)، مسئولية الدولة عن الأضرار التي تصيب المعاونين لها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ٣٦، العدد الأول، ص ٧٧.

[17] أبو حسن، ربيع راجح ناجح، (٢٠٠٨)، مسئولية المتبوع عن فعل تابعه في مشروع القانون الوطني الفلسطيني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، ص ٤٦.

[18] - طعن مصري رقم ٧٥٧ تاريخ ١٩٧٨/٥/٨ ذكره عبد العزيز توفيق،م ، س، ص ٩٥.

[19] المعايطة ، منصور ، (٢٠٠٧) ، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي ، ض١٧.

[20] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مسرح الجريمة والأدلة المادية توعية الموظفين غير المختصين في التحليل الجنائي، الأمم المتحدة – نيويورك- ٢٠٠٩، ص ٤.

[21] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ – المادة رقم (٢٨٩ – ٢٩٠) .

[22] نامانج، عارف كريم سعيد، (٢٠١٩)، الحماية القانونية للمصلحة العامة في التشريع العراقي، المؤتمر الدولي الثالث، الجزء الأول، ص ١١٣.

[23] المفوضية العامة للنزاهة/العراق، مقال, موقع معهد الأبحاث والتنمية الحضارية

[24] كلاويش، مصطفى إبراهيم الزلمي، نظام المفتش العام وتطبيقه في العراق ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة النهرين ، ٢٠٠٦ ، ص ١□١

[25] ساجر، ناصر حمد وإدريس، حسن محمد اثر الفساد الإداري في إهدار المال العام ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد (٥) العدد (١٨)السنة (٥) ص ٢٦٣ وما بعدها.

[26] قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل .

[27] المواد (٣٠٧ - ٣٤١) من قانون العقوبات العراقي (١١١) لسنة ١٩٦٩.